

ضوابط إنكار المنكر والإنكار في المسائل الخلافية

سؤال: قام أحد الإخوان بالإنكار بشدة على شخص فيها مسألة فيها خلاف بين العلماء، فرد عليه ذلك الشخص بقوله: لا يحق لك أن تذكر علي في هذا؛ فالمسألة فيها سعة، مما هي ضوابط إنكار المنكر وهل صحيح أنه لا ينكر في المسائل الخلافية؟ وما حكم من ينكر على الغير في المسائل الخلافية؟ الجواب: المسائل الخلافية هي التي تكون محل اجتهد، وليس فيها نص صريح، ولا دليل صحيح يرجح أحد القولين، ووقع فيها الخلاف بين الأئمة المشهورين، وهي تتصل بفروع الشريعة، فهذه لا ينكر بشدة على أحد المجندين، مثل: الجهر بالبسملة، القراءة خلف الإمام، والتورك في الثانية، وبقى البند بعد الرفع من الرکوع، وعدد تكبيرات الجنائز، ووجوب الزكاة في العسل، وفي الخضروات، والفوامة، والفتر بالحجامة، ووجوب الفدية على المحرم إذا نسي وقص شعره، أو تطيب ناسياً، ونحو ذلك. فإن كان الخلاف ضعيفاً ومصادماً لنص صريح، فإنه ينكر على من تركه، ويكون الإنكار بالدليل، كرفع اليدين عند الرکوع والرفع منه، والطمأنينة في الرکوع والسجود والرفع منهمما، والتأمين مع رفع الصوت به في الجهرية، والصلاحة على النبي - صلى الله عليه وسلم - في التشهد، ووجوب السلام للخروج من الصلاة، ونحو ذلك. أما إذا كان الخلاف في العقائد: كصفة العلو والاستواء، وإثبات الصفات الفعلية لله - تعالى - وخلق أفعال العباد، والتكفير بالذنب، والخروج على الأئمة، والطعن في الصحابة، وصفة البداء لله - تعالى - والغلو في علي وذرته وزوجته، وإخراج الأعمال من مسمى الإيمان، وإنكار الكرامات، والبناء على القبور والصلاحة عندها، ونحو ذلك؛ فهذا ينكر على من خالف فيها بشدة؛ حيث إن الأئمة متتفقون فيها على قول السلف، وإنما جاء الخلاف من المبتدعة أو من بعد الأئمة، والله أعلم فتوى للشيخ عبد الله الجبرين عليها توقيعه. .